

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة السيد اللواء المهندس محافظ كفر الشيخ؛
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛
 وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية بقلولة -
 مركز الرياض بمحافظة كفر الشيخ والشهرة برقم (٣٠٤) في ١٩٨٥/٣/٣١
 والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (٩٧) في ١٩٨٥/٤/٢٤

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة